Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأبي أيوب هما سهل وسهيل ، ابنا عمرو ، فطلب المربد من أبي أيوب فقال أبو أيوب : يا رسول الله المربد ليتيمين ، وأنا أراضيهما فأعطاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذه مسجداً .

وعند ابن أسحق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لمن هذا ؟ يعني المربد ، فقال له معاذ بن عفراء ، هو لسهل وسُهيل ابنا عمرو يتيمان لي وسأرضيهما منه ، فاتخذه مسجداً ، فأمر به أن يبنى .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى ملأ بني النجار بسبب موضع المسجد ، فقال يا بني النجار ثامنوني[1] بحائطكم[2] هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أو (إلا من الله) .

ومهما يكن من أمر الذي كان في حجرة اليتيمين ، فإن الذي أجمع عليه معظم الرواة ، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اشترى المربد من اليتيمين بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبوبكر الصديق من مال[3] .

ولما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم المربد ، كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ، فأمر بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسويت ، فصفوا النخل قبلة له ، وجعلوا عضاديته حجارة[4] .

وجاء في الصحيح[5] : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل . ويضيف فيقول : إنه كان في جوف الأرض ، أي أرض المربد ، قبور جاهلية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور

---

(١) ثامنوني : أي ساوموني في أرض المربد .

(٢) حائطكم : الحائط هو البستان أو الحديقة .

(٣) وفاء الوفاء جـ ١ ص ٣٢٦ .

(٤) ابن هشام جـ ١ ص ٤٩٤ .

(٥) ابن كثير جـ ٢ ص ٢٧٤ .